الجريدة الرسمية
للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

15 يناير 2012	السـنة 54	العدد 1255

المحتـوى

I- قوانين و أوامر قانونية

II - مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

13 نوفمبر 2011 مرسوم رقم 0184 – 2011 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني. **5**

وزارة الدولة للتهذيب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي

نصوص تنظيمية

09 نوفمبر 2011 مرسوم رقم 2011 – 276 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2006 – 136 بتاريخ 11 دجمبر 2006 المتضمن النظام الخاص للمدرسين التكنولوجيين. **5**

وزارة العدل

نصوص مختلفة

15 نوفمبر 2011 مرسوم رقم 0187 – 2011 يقضي بتخفيض درجة بعض القضاة. 5

15 نوفمبر 2011 مرسوم رقم 0188 – 2011 يقضي بفصل قاض. 5

وزارة الداخلية و اللامركزية

نصوص تنظيمية

10 نوفمبر 2011 مرسوم رقم 2011 – 282 يحدد صلاحيات المسؤولين الإقليميين و يتضمن الهيكل التنظيمي للدوائر الإدارية. 6

وزارة النفط و الطاقة و المعادن

نصوص مختلفة

01 نوفمبر 2011 مرسوم رقم 2011 – 249 يقضي بمنح الرخصة رقم 1065 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة فرع الكتان (ولاية الحوض الشرقي) لصالح شركة Négoce International Mining 10

01 نوفمبر 2011 مرسوم رقم 2011 – 250 يقضي بمنح الرخصة رقم 1161 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة أكرارا أمشكاك (ولايتي داخلت انواذيبو و إنشيري) لصالح شركة Drake Ressources Ltd. 11

01 نوفمبر 2011 مرسوم رقم 2011 – 251 يقضي بمنح الرخصة رقم 1393 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) في منطقة أم أجدور (ولاية إنشيري) لصالح شركة Earthston Ressources Mauritania Sarl. 12

01 نوفمبر 2011 مرسوم رقم 2011 – 252 يقضي بمنح الرخصة رقم 1394 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) في منطقة تمدلين (ولاية إنشيري) لصالح شركة Earthston Ressources Mauritania Sarl. 13

01 نوفمبر 2011 مرسوم رقم 2011 – 253 يقضي بمنح الرخصة رقم 1173 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم و المواد الأخرى المشعة) في منطقة بير ولد بن ناصر (ولاية تيرس الزمور) لصالح شركة Forte Energy N.L. 14

01 نوفمبر 2011 مرسوم رقم 2011 – 254 يقضي بمنح الرخصة رقم 1541 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة آقوييت (ولاية اترارزه) لصالح شركة Mining Ressources Ltd. 15

01 نوفمبر 2011 مرسوم رقم 2011 – 255 يقضي بمنح الرخصة رقم 1540 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) غرب منطقة أنوا كيل (ولاية اترارزه) لصالح شركة Mining Ressources Ltd. 17

01 نوفمبر 2011 مرسوم رقم 2011 – 256 يقضي بمنح الرخصة رقم 1563 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) شمال منطقة شار (ولايتي آدرار و تيرس الزمور) لصالح شركة Global Mauritania Mining Sarl 18

01 نوفمبر 2011 مرسوم رقم 2011 – 257 يقضي بمنح الرخصة رقم 1562 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) غرب منطقة كليب بودمق (ولاية آدرار) لصالح شركة Global Mauritania Mining Sarl. 19

01 نوفمبر 2011 مرسوم رقم 2011 – 258 يقضي بمنح الرخصة رقم 1517 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة المداح (ولاية آدرار) لصالح شركة Amssaga Exploration. 20

01 نوفمبر 2011 مرسوم رقم 2011 – 259 يقضي بمنح الرخصة رقم 1516 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة الفله (ولاية آدرار) لصالح شركة Amssaga Exploration. 21

01 نوفمبر 2011 مرسوم رقم 2011 – 260 يقضي بمنح الرخصة رقم 1515 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة تنديات (ولاية آدرار) لصالح شركة Amssaga Exploration. 22

02 نوفمبر 2011 مرسوم رقم 2011 – 261 يقضي بمنح الرخصة رقم 1343 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم و المواد الأخرى المشعة) في منطقة أويد عتن (ولاية تيرس الزمور) لصالح شركة OreCorp Mauritania Sarl. 23

02 نوفمبر 2011 مرسوم رقم 2011 – 262 يقضي بمنح الرخصة رقم 1342 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم و المواد الأخرى المشعة) في منطقة كمكوم (ولاية تيرس الزمور) لصالح شركة OreCorp Mauritania Sarl. 24

02 نوفمبر 2011 مرسوم رقم 2011 – 263 يقضي بمنح الرخصة رقم 1341 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم و المواد الأخرى المشعة) في منطقة تم بنان (ولاية تيرس الزمور) لصالح شركة OreCorp Mauritania Sarl. 25

02 نوفمبر 2011 مرسوم رقم 2011 – 264 يقضي بمنح الرخصة رقم 1392 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) في منطقة أويد سيد أحمد (ولاية لعصابه) لصالح شركة Earthston Ressources Mauritania Sarl. 26

02 نوفمبر 2011 مرسوم رقم 2011 – 265 يقضي بمنح الرخصة رقم 1479 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) في منطقة الغارق (ولاية لعصابه) لصالح شركة Es. Minerals Mauritania Sarl. 27

02 نوفمبر 2011 مرسوم رقم 2011 – 266 يقضي بمنح الرخصة رقم 1476 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) في منطقة كمب انضو (ولاية كيدي ماغا) لصالح شركة Es. Minerals Mauritania Sarl. 28

02 نوفمبر 2011 مرسوم رقم 2011 – 267 يقضي بمنح الرخصة رقم 1464 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) في منطقة اجرك (ولايتي لعصابه و كوركول) لصالح شركة Es. Minerals Mauritania Sarl. 29

02 نوفمبر 2011 مرسوم رقم 2011 – 268 يقضي بمنح الرخصة رقم 1463 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) في منطقة ديمة (ولاية كوركول) لصالح شركة Es. Minerals Mauritania Sarl. 30

03 نوفمبر 2011 مرسوم رقم 2011 – 269 يقضي بمنح الرخصة رقم 1402 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة كليبات لفهود (ولاية إنشيري) لصالح الشركة الموريتانية للصناعة المعدنية SNIM. 31

03 نوفمبر 2011	مرسوم رقم 2011 – 270 يقضي بمنح الرخصة رقم 1361 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) شمال منطقة تيجريت (ولاية آدرار) لصالح الشركة الموريتانية للصناعة المعدنية SNIM.	32
03 نوفمبر 2011	مرسوم رقم 2011 – 271 يقضي بمنح الرخصة رقم 1360 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة الكرسي (ولاية إنشيري) لصالح الشركة الموريتانية للصناعة المعدنية SNIM.	33
03 نوفمبر 2011	مرسوم رقم 2011 – 272 يقضي بمنح الرخصة رقم 1461 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) جنوب منطقة اتويجنجرت (ولاية تيرس الزمور) لصالح شركة Energie Atlantique Sarl.	34
	وزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة	
	نصوص تنظيمية	
31 أكتوبر 2011	مرسوم رقم 2011 – 242 يتضمن تعديل المرسوم رقم 87 – 099 مكرر المعدل المنشئ لمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري مسماة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و المحدد لنظامها و قواعد تسيرها.	35
10 نوفمبر 2011	مرسوم رقم 2011 – 284 يعدل المرسوم رقم 81 - 032 الصادر بتاريخ 19 فبراير 1981 المحدد لنسب المشاركة في الضمان الاجتماعي.	36

III- إشعارات

IV - إعـلانـات

1 - قوانين و أوامر قانونية

مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 0184 – 2011 صادر بتاريخ 13 نوفمبر 2011 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي، إلى رتبة "كوماندور" في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني:

صاحب السعادة السيد محمودو الشيخ كان سفير جمهورية السنغال.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الدولة للتهذيب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2011 – 276 صادر بتاريخ 09 نوفمبر 2011 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2006 – 136 بتاريخ 11 دجمبر 2006 المتضمن النظام الخاص للمدرسين التكنولوجيين.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات الفقرة الأولى من المادة 21 من المرسوم رقم 2006 – 136 بتاريخ 11 دجمبر 2006 المتضمن النظام الخاص للمدرسين التكنولوجيين و تستبدل كما يلي:

المادة 21، الفقرة الأولى (جديدة): إضافة إلى الشروط المحددة في هذا المرسوم، تحدد السن القصوى للاكتتاب في سلك المدرسين التكنولوجيين بخمس و أربعين (45) سنة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 0187 – 2011 صادر بتاريخ 15 نوفمبر 2011 يقضي بتخفيض درجة بعض القضاة.

المادة الأولى: يتم تخفيض درجة القضاة التالية أسماؤهم اعتبارا من 11 سبتمبر 2011، طبقا للبيانات الواردة في الجدول أدناه:

الرقم	الإسم الكامل	الدليل المالي	الوضعية السابقة		الوضعية الجديدة	
			الرتبة	الدرجة	الرتبة	الدرجة
1	محمدن ولد التاه ولد الما	52287 H	4	4	4	3
2	محمد ولد محمد محمود	84320 B	4	4	4	3
3	محمد ولد أبوبكر ولد امبارك	88868 U	4	2	4	1
4	عثمان ولد محمد محمود	88877 E	4	2	4	1

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 0188 – 2011 صادر بتاريخ 15 نوفمبر 2011 يقضي بفصل قاض.

المادة الأولى: يتم فصل القاضي محمد الأمين ولد المختار، الدليل المالي 43290 D الرتبة الثالثة، الدرجة الثانية مع تعليق حقوق المعاش طبقا للبند 8 من المادة 34 القانون الأساسي للقضاء، و ذلك اعتبارا من 11 سبتمبر 2011.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية و اللامركزية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2011 – 282 صادر بتاريخ 10 نوفمبر 2011 يحدد صلاحيات المسؤولين الإقليميين و يتضمن الهيكل التنظيمي للدوائر الإدارية.

الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد صلاحيات و الهيكل التنظيمي للدوائر الإدارية و تحديد صلاحيات و امتيازات المسؤولين الإقليميين.

المادة 2: يشمل الهيكل التنظيمي للولاية:

- **والي؛**
- **والي مساعد؛**
- **مدير الديوان؛**
- **مستشار مكلف بالشؤون الإدارية و القانونية؛**
- **مستشار مكلف بالشؤون الاقتصادية و التنمية المحلية؛**
- **مستشار مكلف بالشؤون السياسية و الاجتماعية؛**
- **ملحق إداري مكلف بالتشريفات؛**
- **مصلحة السكرتاريا المركزية؛**
- **مصلحة اللوازم و التصفية؛**
- **مصلحة الأشخاص؛**
- **مصلحة الجنسية و الوثائق؛**
- **مصلحة شبكة الاتصال الإداري و الاتصالات.**

المادة 3: يشمل الهيكل التنظيمي للمقاطعة:

- **حاكم؛**
- **حاكم مساعد؛**
- **أمين عام؛**
- **مصلحة الشؤون القانونية و الإدارية و الاجتماعية؛**
- **مصلحة المجموعات الإقليمية و التنمية المحلية.**

الفصل الثاني: الهيكل التنظيمي للولاية

المادة 4: الوالي بصفته ممثل للسلطة المركزية، يتمتع بسلطة الدولة على مستوى الولاية و يمثل كافة الوزراء. و يعين بمرسوم بناء على اقتراح من وزير الداخلية يرتدي زيا يحدد بمرسوم.

و يقيم إلزاميا في عاصمة الولاية.

المادة 5: يتلقى الوالي من وزير الداخلية و من الوزراء الآخرين التوجيهات و التعليمات حول السياسة الوطنية. يحيل إلى السلطات الجهوية و المحلية و كذلك إلى المصالح غير المركزة للدولة التوجيهات و التعليمات و يحدد، إذا تطلب الأمر ذلك، الروح التي ينبغي أن تطبق من خلالها.

يبلغ، في كل مرة، إما إلى وزير الداخلية أو إلى الوزير المعني عن كل التصرفات التي يقوم بها في إطار ممارسة مهمته و التي تلزم الدولة.

يقدم إلى وزير الداخلية و إلى الوزراء المعنيين كل المعلومات التكميلية و كذلك رأيه حول اقتراحات و آراء القطاعات و المصالح الجهوية.

المادة 6: يقوم الوالي بتنفيذ و تطبيق القوانين و النظم و بصفة عامة كل قرارات و تعليمات الحكومة. يمارس هذه السلطة عن طريق نشر و تبليغ القرارات و من خلال التعليمات التي يصدرها على كافة المستويات الجهوية.

يتخذ مقررات و قرارات تنظيمية أخرى في إطار الصلاحيات المعترف له بها في القانون أو النظم. يوجه مباشرة نسخة من هذه القرارات إلى وزير الداخلية و إلى الوزراء المعنيين الذين بإمكانهم إلغاؤها أو تعليق تنفيذها.

بإمكانه كذلك، إذا تطلب الاستعجال ذلك، أن يأمر مباشرة باتخاذ أي إجراء تحفظي على المستويات الجهوية، طبقا للقوانين و النظم و ذلك لأجل أن لا يعاق، على المستوى الجهوي، تنفيذ السياسة الحكومية، على أن يبلغ عن ذلك كما هو مبين أعلاه.

المادة 7: يكلف الوالي بكافة إجراءات حفظ و استتباب النظام في الولاية.

عندما تتجاوز مشاكل حفظ النظام إطار مقاطعة واحدة أو يكون لها تأثير على المقاطعات الأخرى، فإنه يقوم على الخصوص بتوزيع الوسائل المدنية التي تتوفر عليها الولاية و يصدر كل التوجيهات المفيدة إلى الحكام المعنيين.

يكلف كذلك بتقديم اقتراح إلى وزير الداخلية حول مكونات أي خطة لحماية كافة الولاية.

يمثل الدولة أمام العدالة و في كل أعمال الحياة المدنية. و هو ضابط شرطة قضائية.

المادة 8: يتمتع الوالي بحق تسخير القوات المسلحة ضمن الشروط المحددة بالنصوص المعمول بها. و تستثنى ولاية انواكشوط من هذا الإجراء.

المادة 9: يخضع الحكام و الموظفون و وكلاء الدولة و المؤسسات العمومية العاملون في الولاية، لسلطة الوالي. و يحضر إلزاميا لتبادل المهام بين الحكام.

يعطي تقييماته، في آخر المطاف على مستوى الولاية، حول كشوف تنقيط الموظفين و الوكلاء المذكورين في الفقرة الأولى من هذه المادة و يحيلها للوزير المختص.

يسهر على التزام الوكلاء الذين يخدمون بصفة دائمة أو مؤقتة أو الذين هم في مهمة في الولاية، بقواعد الانضباط المفروضة، في إطار المصلحة العامة، على كافة وكلاء المصالح العمومية أو المؤسسات العمومية.

المادة 10: بإمكان الوالي، بناء على مبادرة منه و دون مأمورية خاصة، القيام بكل التدقيقات التي يراها مفيدة و بكل الجولات الضرورية من أجل أداء مهمته على أن يبلغ وزير الداخلية مباشرة عن ذلك.

يمكنه مؤقتا أن يوقف عمل المحاسب أو المسير الذي يوجد في وضعية مالية غير سليمة.

بإمكانه كذلك أن يأمر بإجراء تحقيق عندما يلاحظ تجاوزات في قضية تضر مصالح الدولة أو أي مجموعة عمومية أخرى، و يتخذ، بدون تأخير، الإجراءات التحفظية الضرورية.

يتصل مباشرة بالوزير المعني بغية تعليق وظائف الموظف أو الوكيل الذي اقترف خطأ جسيما و ذلك طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها.

المادة 11: ينسق الوالي و يراقب النشاط الإداري و الاقتصادي والاجتماعي لكل المصالح المدنية الجهوية و المحلية، و يعطي دفعا لهذا النشاط.

يجتمع دوريا برؤساء المصالح الموجودين في دائرته.

و بهذه المناسبة، يعلق على التعليمات الواردة من السلطات المركزية و يتعرف على الصعوبات المواجهة و يعطي تعليمات خاصة في إطار التعليمات العامة الواردة من مختلف السلطات المختصة.

يوجه تقريرا إلى وزير الداخلية و إلى الوزراء المعنيين. و بغض النظر عن التقارير الخاصة المتعلقة بالأمن و النظام العام، يلزم الوالي بتوجيه تقرير عام فصلي و كذلك بتوجيه تقرير سنوي عن النشاطات إلى وزير الداخلية.

ينبغي إلزاميا أن تمر بواسطة الوالي كل المراسلات الواردة من المصالح الفنية الجهوية أو الموجهة إليها إلا في حالة الاستعجال القصوى.

يبلغ الوالي عن كل مهمة أو جولة يقام بها في الولاية من طرف ممثلي المصالح المركزية.

المادة 12: يفتش الوالي و يراقب استخدام الاعتمادات المالية المحالة إلى مصالح الولاية ضمن الشروط المحدد بالتعليمات المعمول بها.

توجه إليه إلزاميا نسخة من:

أ. نسخة لإبداء الرأي المسبق حول المشاريع و برامج النشاطات و الأشغال؛

ب. من أجل مراقبة و تفتيش كل الصفقات التي تنفذ في المؤسسة و البرامج التي يتعين إنجازها مباشرة.

يلزم بمد يد العون للمصالح الفنية الجهوية و المحلية في إطار ممارسة نشاطاتها.

المادة 13: يساعد الوالي في مهامه:

- **والي مساعد؛**
- **مدير ديوان؛**
- **مستشار مكلف بالشؤون الإدارية والقانونية؛**
- **مستشار مكلف بالشؤون الاقتصادية و التنمية المحلية؛**
- **مستشار مكلف بالشؤون السياسية و الاجتماعية.**

يعين الوالي المساعد و مدير الديوان و المستشارين حسب الصيغ و الشروط التي يعين بها الوالي. و يرتدون زيا يحدد بمرسوم.

ينوب الوالي المساعد الوالي في حالة غيابه أو إعاقته.

المادة 14: يمكن للوالي أن يفوض إلى مساعده التوقيع و يحدد نطاقه. قرار التفويض ينبغي أن يتخذ شكل "مقرر".

و يمكنه أن يفوض له على الخصوص، بقرار خاص، توقيعه كآمر صرف لميزانية الدولة الموجهة للولاية.

يكتسي قرار التفويض هذا شكل "مقرر".

المادة 15: يكلف مدير ديوان الوالي، تحت سلطة الوالي، بالرقابة و التنسيق و متابعة نشاطات المصالح الملحقة بالولاية.

المادة 16: يكلف مستشارو الوالي بالملفات المحالة إليهم للدراسة من طرف الوالي حسب التخصص. و يعدون تقارير أو مذكرات فنية حول كل قضية يحيلها إليهم الوالي.

المادة 17: يستفيد المستشارون و مدير ديوان الوالي من نفس الامتيازات العينية و النقدية الممنوحة للوالي المساعد.

الفصل الثالث: المصالح الملحقة بالولاية

المادة 18: يكلف المحلق الإداري للوالي بالتشريفات و تنظيم مقابلات الوالي و العلاقة مع الصحافة و الجمهور.

المادة 19: تتولى مصلحة السكرتاريا المركزية استلام و تسجيل وتوزيع و إرسال البريد الوارد و البريد الصادر عن الولاية.

المادة 20: تقوم مصلحة اللوازم و التصفية بمتابعة تسيير الوسائل المالية و مستلزمات الولاية.

المادة 21: تكلف مصلحة الأشخاص بمتابعة تسيير المصادر البشرية للولاية.

المادة 22: تكلف مصلحة الجنسية والوثائق بمتابعة و معالجة طلبات الجنسية. و تؤمن أيضا جمع و تنظيم و حفظ وثائق الولاية.

المادة 23: تكلف مصلحة الاتصالات الإدارية باستغلال و المتابعة الفنية لشبكة الاتصال الإداري و تتولى اتصالات الولاية.

المادة 24: يعين رؤساء مصالح الولاية بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية.

الفصل الرابع: الهيكل التنظيمي للمقاطعة

المادة 25: الحاكم هو مندوب الحكومة في المقاطعة. يعين بمرسوم بناء على اقتراح من وزير الداخلية. يساعده في مهامه حاكم مساعد معين حسب نفس الصيغ و الشروط.

يخلف الحاكم المساعد الحاكم في حالة غيابه أو إعاقته. و يستفيد من نفس الامتيازات العينية و النقدية التي يحصل عليها رئيس المركز الإداري.

يرتدي الحاكم و الحاكم المساعد زيا يحدد بمرسوم.

و يقيمان إلزاميا في عاصمة المقاطعة.

المادة 26: يتلقى الحاكم بواسطة الوالي التوجيهات و التعليمات الصادرة عن السلطات الحكومية. و يبلغ، في كل مرة، عن كل التصرفات التي يقوم بها في إطار ممارسة مهمته و التي تلزم الدولة.

ترسل المراسلات الموجهة إلى ممثلي المصالح الإدارية و الفنية بواسطة الحاكم.

تحال كل التقارير عن نشاطات المصالح المدنية في المقاطعة إلى السلطات العليا بواسطة الحاكم الذي بإمكانه تكملتها بملاحظاته الخاصة. و يبلغ الوزراء المعنيين، بواسطة الوالي عن كل الملاحظات حول سير المصالح في دائرته.

المادة 27: يقوم الحاكم، تحت سلطة الوالي، بتنفيذ و تطبيق القوانين و النظم و بصفة عامة كل قرارات و تعليمات السلطات العليا.

كما يكلف على وجه الخصوص، بنشر و تبليغ القرارات الإدارية.

يمثل الدولة أمام القضاء و في تصرفات الحياة المدنية. و هو ضابط شرطة قضائية.

المادة 28: الحاكم مسؤول عن حفظ النظام و عن الأمن العمومي في دائرته.

و في حالة اضطرابات في المقاطعة، يبلغ السلطات العليا و يأخذ الإجراءات الضرورية من أجل استتباب النظام.

يلزم الحاكم، بعد استتباب النظام، بإعداد تقرير و توجيهه إلى وزير الداخلية الذي يرفقه الوالي بتقرير إحالة.

المادة 29: يكلف الحاكم في المقاطعة بالشرطة الحضرية والشرطة الريفية و الشرطة الصحية. و بإمكانه اتخاذ مقررات أو أي قرارات تنظيمية أخرى في المجالات التي تدخل في صلاحيته و المعترف له بها بموجب القانون و النظم.

توجه هذه المقررات و القرارات التنظيمية الأخرى مباشرة إلى وزير الداخلية بواسطة الوالي الذي بإمكانه تعليق تنفيذها في انتظار القرار النهائي لوزير الداخلية.

المادة 30: توكل إلى الحاكم مهمة مراقبة و تنسيق الإدارة العامة لنشاطات المصالح المدنية للدولة في دائرته و ذلك تحت سلطة الوالي.

يقوم بتسيير المصالح العمومية التي لا يوجد لها ممثلون في المقاطعة.

يجتمع دوريا و حسب الضرورة، بممثلي مختلف المصالح و يعلق بمشاركتهم على التعليمات الواردة من السلطات العليا و يطلع على الصعوبات المواجهة. و يحل نزاعات الاختصاص و يعطي توجيهاته.

يوجه إلى وزير الداخلية بواسطة الوالي تقريرا مشفعا باقتراحاته عند الاقتضاء.

يوجه إلى وزير الداخلية كذلك بواسطة الوالي تقارير شهرية و تقرير سنوي.

المادة 31: يلزم الحاكم بمد يد العون لممثلي المصالح العمومية في إطار مزاولة نشاطاتها.

و في حالة التدخل في قضايا فنية و تنفيذ أشغال برنامج، يجب عليه أن يبلغ فورا السلطات المختصة.

توجه إليه إلزاميا نسخة:

1. **لإبداء الرأي المسبق حول مشاريع برامج و نشاطات أشغال؛**
2. **من أجل تفتيش و مراقبة، الصفقات التي يتعين إنجازها في مؤسسة أو برامج يتم إنجازها مباشرة.**

يراقب تسيير الاعتمادات المالية الموضوعة تحت تصرف مصالح المقاطعة.

المادة 32: يخضع لسلطة الحاكم رؤساء المراكز الإدارية في المقاطعة. يسجل ملاحظاته على كشوف تنقيط كافة الموظفين و وكلاء الدولة العاملين بدائرته.

يسهر الحاكم على أن يلتزم الوكلاء في الخدمة الدائمة أو في مهمة مؤقتة أو في جولة داخل المقاطعة بقواعد الانضباط المفروضة، في إطار الصالح العام، على كافة وكلاء المصالح العمومية.

يبلغ بكل مهمة أو جولة سيتم القيام بها في المقاطعة من طرف وكلاء المصالح العمومية.

المادة 33: يكلف الأمين العام للمقاطعة برقابة و متابعة و تنسيق نشاطات المصالح الملحقة بالمقاطعة.

يستفيد الأمين العام للمقاطعة من نفس الامتيازات العينية و النقدية الممنوحة للمديرين المساعدين في الإدارات المركزية.

المادة 34: تكلف مصلحة الشؤون القانونية و الإدارية و الاجتماعية بمعالجة القضايا القانونية و الإدارية المحالة إليها من طرف الحاكم و بتسيير عمال المقاطعة و بكل قضية اجتماعية تدخل في صلاحية المقاطعة، كما تكلف بكل القضايا ذات الطابع الاجتماعي و التي لها علاقة بالمصالح الفنية المتخصصة.

المادة 35: تكلف مصلحة المجموعات الإقليمية و التنمية المحلية بمعالجة كافة القضايا المتعلقة بإدارة المجموعات الإقليمية و على الخصوص رقابة ومتابعة نشاطات البلديات التابعة للمقاطعة.

المادة 36: يعين الأمين العام و رؤساء مصالح المقاطعة بمقرر من الوزير المكلف بالداخلية.

الفصل الخامس: الهيكل التنظيمي للمركز الإداري

المادة 37: يعين رئيس المركز الإداري بمرسوم بناء على اقتراح من وزير الداخلية.

يرتدي رئيس المركز الإداري زيا يحدد بمرسوم.

يخضع رئيس المركز الإداري في مزاولة مهامه للسلطة الرئاسية و رقابة الحاكم الذي يوافيه عن القيام بمهمته و بالخصوص كلما كانت تترتب عن أعماله مسؤولية للدولة.

و بهذا الصدد، يوجه إلى الحاكم مراسلات و تقارير عن المهام و تقارير شهرية و تقرير سنوي عن النشاطات.

يتلقى من الحاكم التعليمات في شكل مذكرات عمل أو مأمورية مهام توجه نسخة منها عن طريق الوالي إلى وزير الداخلية.

المادة 38: يحدد المجال الترابي للمركز الإداري وعاصمته بمرسوم.

المادة 39: باستثناء ترخيص ممنوح من الوالي، يقيم رئيس المركز الإداري، إلزاميا، في عاصمة المركز الإداري.

المادة 40: يسهر رئيس المركز الإداري على الأمن العمومي في مجال اختصاص مركزه و يشعر الحاكم عندما يتعرض النظام العام للاضطراب أو يكون مهددا بذلك.

يقوم بإجراء التحريات الأولية عندما يتم اقتراف مخالفات خطيرة أو في حالة تلبس بصفته ضابط شرطة قضائية.

المادة 41: يسهر رئيس المركز الإداري على تطبيق القوانين و النظم في مجال اختصاص مركزه كما يسهر على تطبيق قرارات السلطة الإدارية العليا التي بإمكانها أن تكلفه بالقيام بنشر هذه النصوص بواسطة الملصقات أو بتبليغ القرارات الفردية إلى المعنيين.

المادة 42: يلزم رئيس المركز الإداري بإشعار الحاكم الذي يتبع له فورا بكل مخالفة للقوانين و النظم و كذلك لقرارات السلطة الإدارية و عن كل واقعة من شأنها عرقلة السير الحسن للمرافق الإدارية.

المادة 43: يلزم رئيس المركز الإداري بمد يد العون لممثلي السلطة الإدارية و السلطة القضائية في إطار مزاولة مهامهم و كذلك بالمساعدة على الخصوص في تحصيل الضرائب أو الرسوم و تحصيل ديون الدولة أو المجموعات العمومية و تنفيذ القرارات القضائية عندما يطلب منه ذلك.

المادة 44 : يمارس رئيس المركز الإداري الرقابة على الأشخاص و يحقق في هويتهم و كذلك على المجموعات و الأجانب. يتابع تحركات المجموعات و الأجانب و يعد لائحة المجموعات في المركز الإداري.

تبقى إدارة المجموعات التي يتجاوز ترحالها المنتظم الحدود الترابية للدائرة التي يتبعون لها، خاضعة خلال تحركاتها للسلطة الإدارية لمكانهم الأصلي.

يمكن إحصاء السكان الذين اعتمدوا التقري نهائيا خارج دائرتهم الإدارية الأصلية في دائرة سكنهم الجديد، بعد أخذ الرأي المشترك للسلطات الإدارية المعنية و بقرار من وزير الداخلية.

المادة 45: يعد رئيس المركز الإداري لائحة الأراضي العمومية و الأراضي الزراعية و المسيرية.

يقدم المساعدة في إعداد دليل للخلايا القاعدية الممسوك على مستوى المقاطعة.

المادة 46: يقدم رئيس المركز الإداري المساعدة لممثلي المصالح الفنية في إطار تنفيذ المهام الخاصة بكل منهم.

المادة 47: يساعد رئيس المركز الإداري كاتب و وكيل مكلف بالاتصالات.

يعين الكاتب و الوكيل المكلف بالاتصالات بمقرر من الوالي بناء على اقتراح من الحاكم المختص.

الفصل السادس: ترتيبات نهائية و مختلفة

المادة 48: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و بالخصوص ترتيبات المرسوم رقم 80 – 166 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1980 المحدد لصلاحيات ولاة الولايات و منطقة انواكشوط و مساعديهم و الحكام و رؤساء المراكز الإدارية بصفتهم ممثلين للدولة.

المادة 49: يكلف وزير الداخلية واللامركزية و وزير المالية، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة النفط و الطاقة و المعادن

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2011 – 249 صادر بتاريخ 01 نوفمبر 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1065 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة فرع الكتان (ولاية الحوض الشرقي) لصالح شركة Négoce International Mining

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1065 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Négoce International Mining و المسماة فيما يلي Négoce.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة فرع الكتان (ولاية الحوض الشرقي) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة).

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 700 كم^2 النقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	678.000	1.793.000
2	29	703.000	1.793.000
3	29	703.000	1.765.000

4	29	678.000	1.765.000

المادة 3: تلتزم Négoce على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- **Θ جمع المعطيات المتوفرة؛**
- **Θ تحليل الصور الجوية و صور الأقمار الصناعية؛**
- **Θ أخذ و تحليل العينات؛**
- **Θ تنفيذ حفر بالدوران العكسي و/ أو الجزري.**

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Négoce، بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و تسعة عشر مليون (119.000.000) أوقية.

إلا أن Négoce، ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم^2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على Négoce أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد Négoce، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Négoce، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم^2، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Négoce، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Négoce، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 – 250 صادر بتاريخ 01 نوفمبر 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1161 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة أكرارا أمشكاك (ولايتي داخلت انواذيبو و إنشيري) لصالح شركة Drake Ressources Ltd.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1161 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Drake Ressources Ltd و المسماة فيما يلي Drake.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة أكرارا أمشكاك (ولايتي داخلت انواذيبو و إنشيري) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة).

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 772 كم^2 النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13 و 14 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	405.000	2.250.000
2	28	405.000	2.245.000
3	28	399.000	2.245.000
4	28	399.000	2.235.000

5	28	403.000	2.235.000
6	28	403.000	2.222.000
7	28	416.000	2.222.000
8	28	416.000	2.217.000
9	28	426.000	2.217.000
10	28	426.000	2.222.000
11	28	432.000	2.222.000
12	28	432.000	2.240.000
13	28	420.000	2.240.000
14	28	420.000	2.250.000

المادة 3: تلتزم Drake بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- **Θ جمع المعطيات المتوفرة؛**
- **Θ تحليل المعطيات الجيولوجية؛**
- **Θ إنجاز حملة جيوفيزيائية أرضية؛**
- **Θ تنفيذ برنامج حفر.**

و لإنجاز هذا البرنامج، تلتزم Drake، بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتين و ثمانية ملايين و ستمائة و ثمانين ألف (208.680.000) أوقية.

كما أن Drake، ملزمة بتنفيذ أشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم^2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على Drake أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد Drake، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و يجب عليها احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: يجب على Drake فور الإشعار بهذا المرسوم، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم^2، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Drake، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Drake، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و يجب عليها كذلك أن تمنح الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 – 251 صادر بتاريخ 01 نوفمبر 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1393 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) في منطقة أم أجدور (ولاية إنشيري) لصالح شركة Earthston Ressources Mauritania Sarl.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1393 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Earthston Ressources Mauritania Sarl و المسماة فيما يلي Earthston R.M.S.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة أم أجدور (ولاية إنشيري) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة).

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 492 كم^2 النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7 و 8 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	520.000	2.204.000
2	28	541.000	2.204.000
3	28	541.000	2.199.000
4	28	549.000	2.199.000
5	28	549.000	2.191.000
6	28	551.000	2.191.000
7	28	551.000	2.186.000
8	28	520.000	2.186.000

المادة 3: تلتزم Earthston R.M.S بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- **Θ جمع و تحليل معطيات الأقمار الصناعية و الصور الجوية؛**
- **Θ مسح جيولوجي؛**
- **Θ جمع و تحليل العينات؛**
- **Θ حفر بالدوران العكسي.**

و لإنجاز هذا البرنامج، تلتزم Earthston R.M.S، بتخصيص مبلغ لا يقل عن ثلاثمائة ملايين (300.000.000) أوقية.

كما أن Earthston R.M.S، ملزمة بتنفيد أشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم^2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على Earthston R.M.S أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد Earthston R.M.S ، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و يحب عليها احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: يجب على Earthston R.M.S فور الإشعار بهذا المرسوم، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم^2، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Earthston R.M.S، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لهذه الرخصة أن تكون موضع تحويل لملكيتها إلا بعد مضي، على الأقل، 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Earthston R.M.S، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و يجب عليها كذلك أن تمنح الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 – 252 صادر بتاريخ 01 نوفمبر 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1394 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) في منطقة تمدلين (ولاية إنشيري) لصالح شركة Earthston Ressources Mauritania Sarl.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1394 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Earthston Ressources Mauritania Sarl و المسماة فيما يلي Earthston R.M.S.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة تمدلين (ولاية إنشيري) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة).

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 492 كم^2 النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7 و 8 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	485.000	2.253.000
2	28	504.000	2.253.000
3	28	504.000	2.240.000
4	28	495.000	2.240.000
5	28	495.000	2.228.000
6	28	475.000	2.228.000
7	28	475.000	2.240.000
8	28	485.000	2.240.000

المادة 3: تلتزم Earthston R.M.S بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- **Θ جمع و تحليل معطيات الأقمار الصناعية و الصور الجوية؛**
- **Θ مسح جيولوجي؛**
- **Θ جمع و تحليل العينات؛**
- **Θ حفر بالدوران العكسي.**

و لإنجاز هذا البرنامج، تلتزم Earthston R.M.S، بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتين و خمسين مليون (250.000.000) أوقية.

كما أن Earthston R.M.S، ملزمة بتنفيذ أشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم^2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على Earthston R.M.S أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد Earthston R.M.S، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و يجب عليها احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: يجب على Earthston R.M.S فور الإشعار بهذا المرسوم، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم^2، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Earthston R.M.S، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لهذه الرخصة أن تكون موضع تحويل لملكيتها إلا بعد مضي، على الأقل، 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Earthston R.M.S، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و يجب عليها كذلك أن تمنح الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 – 253 صادر بتاريخ 01 نوفمبر 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1173 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم و المواد الأخرى المشعة) في منطقة بير ولد بن ناصر (ولاية تيرس الزمور) لصالح شركة Forte Energy N.L.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1173للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم و المواد الأخرى المشعة) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع

رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Forte Energy N.L و المسماة فيما يلي Forte Energy.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة بير ولد بن ناصر (ولاية تيرس الزمور) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن مواد المجموعة 4 اليورانيوم و المواد الأخرى المشعة.

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 325 كم^2 النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9 و 10 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	375.000	2.720.000
2	29	375.000	2.725.000
3	29	370.000	2.725.000
4	29	370.000	2.730.000
5	29	365.000	2.730.000
6	29	365.000	2.740.000
7	29	380.000	2.740.000
8	29	380.000	2.730.000
9	29	390.000	2.730.000
10	29	390.000	2.720.000

المادة 3: تلتزم Forte Energy على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- Θ جمع المعطيات المتوفرة؛
- Θ جيوكيميا إستراتيجية؛
- Θ جيوفيزيا لتحديد الشذوذات؛
- Θ حفر الأهداف المحددة.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Forte Energy، بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتين و خمسين مليون (250.000.000) أوقية.

إلا أن Forte Energy، ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم^2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

المادة 4: تتعهد Forte Energy.، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Forte Energy.، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم^2، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Forte Energy.، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Forte Energy.، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 – 254 صادر بتاريخ 01 نوفمبر 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1541 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة آقوييت (ولاية اترارزه) لصالح شركة Mining Ressources Ltd.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1541 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) لمدة

ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Mining Ressources Ltd و المسماة فيما يلي Mining Ressources.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة آقوييت (ولاية اترارزه) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 الذهب و المواد المصاحبة.

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 648 كم^2 النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11 و 12 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	596.000	2.100.000
2	28	600.000	2.100.000
3	28	600.000	2.060.000
4	28	576.000	2.060.000
5	28	576.000	2.080.000
6	28	590.000	2.080.000
7	28	590.000	2.090.000
8	28	591.000	2.090.000
9	28	591.000	2.094.000
10	28	594.000	2.094.000
11	28	594.000	2.098.000
12	28	596.000	2.098.000

المادة 3: تلتزم Mining Ressources على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- **Θ جيوفيزيا أرضية؛**
- **Θ حملة جيوكيميائية مفصلة؛**
- **Θ تنفيذ خنادق و أخذ العينات؛**
- **Θ حفر بالدوران العكسي و الجزري.**

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Mining Ressources، بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتين و خمسين مليون (250.000.000) أوقية.

إلا أن Mining Ressources، ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم^2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على Mining Ressources أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد Mining Ressources، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Mining Ressources، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم^2، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Mining Ressources، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Mining Ressources، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 – 255 صادر بتاريخ 01 نوفمبر 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1540 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) غرب منطقة أنوا كيل (ولاية اترارزه) لصالح شركة Mining Ressources Ltd.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1540 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Mining Ressources Ltd و المسماة فيما يلي Mining Ressources.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة غرب منطقة أنوا كيل (ولاية اترارزه) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 الذهب و المواد المصاحبة.

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 649 كم^2 النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11 و 12 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	540.000	2.080.000
2	28	575.000	2.080.000
3	28	575.000	2.072.000
4	28	552.000	2.072.000
5	28	552.000	2.060.000
6	28	550.000	2.060.000
7	28	550.000	2.055.000
8	28	530.000	2.055.000
9	28	530.000	2.070.000
10	28	535.000	2.070.000
11	28	535.000	2.075.000
12	28	540.000	2.075.000

المادة 3: تلتزم Mining Ressources على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- **Θ جيوفيزيا أرضية؛**
- **Θ حملة جيوكيميائية مفصلة؛**
- **Θ تنفيذ خنادق و أخذ العينات؛**
- **Θ حفر بالدوران العكسي و الجزري.**

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Mining Ressources، بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتين و ستين مليون (260.000.000) أوقية.

إلا أن Mining Ressources، ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم^2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على Mining Ressources أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد Mining Ressources، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Mining Ressources، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم^2، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Mining Ressources، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Mining Ressources، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى

الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 – 256 صادر بتاريخ 01 نوفمبر 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1563 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) شمال منطقة شار (ولايتي آدرار و تيرس الزمور) لصالح شركة Global Mauritania Mining Sarl.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1563 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Global Mauritania Mining Sarl و المسماة فيما يلي Global Mining.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة شمال منطقة شار (ولايتي آدرار و تيرس الزمور) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة).

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 809 كم^2 النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7 و 8 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	685.000	2.341.000
2	28	685.000	2.360.000
3	28	708.000	2.360.000
4	28	708.000	2.392.000
5	28	719.000	2.392.000
6	28	719.000	2.362.000
7	28	710.000	2.362.000
8	28	710.000	2.341.000

المادة 3: تلتزم Global Mining بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- **Θ جمع المعطيات المتوفرة؛**
- **Θ إنجاز حملة جيولوجية؛**
- **Θ تحليل صور الأقمار الصناعية؛**
- **Θ أخذ وتحليل العينات**
- **Θ تنفيذ حفر بالدوران العكسي.**

و لإنجاز هذا البرنامج، تلتزم Global Mining، بتخصيص مبلغ لا يقل عن أربعمائة و ثمانين مليون (480.000.000) أوقية.

كما أن Global Mining، ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم^2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على Mining Ressources أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد Global Mining، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و يجب عليها احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: يجب على Global Mining، فور الإشعار بهذا المرسوم، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم^2، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Global Mining، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لهذه الرخصة أن تكون موضع تحويل لملكيتها إلا بعد مضي، على الأقل، 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Global Mining، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و يجب عليها كذلك أن تمنح الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 – 257 صادر بتاريخ 01 نوفمبر 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1562 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) غرب منطقة كليب بودمق (ولاية آدرار) لصالح شركة Global Mauritania Mining Sarl.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1562 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Global Mauritania Mining Sarl و المسماة فيما يلي Global Mining.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة غرب منطقة كليب بودمق (ولاية آدرار) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة).

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 993 كم^2 النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9 و 10 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	632.000	2.147.000
2	28	652.000	2.147.000
3	28	652.000	2.145.000
4	28	656.000	2.145.000
5	28	656.000	2.140.000
6	28	700.000	2.140.000
7	28	700.000	2.130.000
8	28	641.000	2.130.000
9	28	641.000	2.113.000
10	28	632.000	2.113.000

المادة 3: تلتزم Global Mining بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- **Θ جمع المعطيات المتوفرة؛**
- **Θ إنجاز حملة جيولوجية؛**
- **Θ تحليل صور الأقمار الصناعية؛**
- **Θ أخذ وتحليل العينات**
- **Θ تنفيذ حفر بالدوران العكسي و/ أو الجزري.**

و لإنجاز هذا البرنامج، تلتزم Global Mining، بتخصيص مبلغ لا يقل عن خمسمائة مليون (500.000.000) أوقية.

كما أن Global Mining، ملزمة بتنفيذ أشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم^2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على Global Mining أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد Global Mining، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و يجب عليها احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: يجب على Global Mining فور الإشعار بهذا المرسوم، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخري يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و

6.000 أوقية/ للكم^2، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Global Mining، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لهذه الرخصة أن تكون موضع تحويل لملكيتها إلا بعد مضي، على الأقل، 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Global Mining، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و يجب عليها كذلك أن تمنح الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 – 258 صادر بتاريخ 01 نوفمبر 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1517 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة المداح (ولاية آدرار) لصالح شركة Amssaga Exploration.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1517 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Amssaga Exploration.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة المداح (ولاية آدرار) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة).

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 650 كم^2 النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9 و 10 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	621.000	2.235.000
2	28	635.000	2.235.000
3	28	635.000	2.220.000
4	28	620.000	2.220.000
5	28	620.000	2.200.000
6	28	605.000	2.200.000
7	28	605.000	2.225.000
8	28	611.000	2.225.000
9	28	611.000	2.231.000
10	28	621.000	2.231.000

المادة 3: تلتزم Amssaga Exploration بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- **Θ جمع المعطيات المتوفرة؛**
- **Θ تحليل المعطيات الجيولوجية؛**
- **Θ إنجاز حملة جيوفيزيائية أرضية؛**
- **Θ تنفيذ برنامج حفر.**

و لإنجاز هذا البرنامج، تلتزم Amssaga Exploration، بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و أربعين مليون (140.000.000) أوقية.

كما أن Amssaga Exploration، ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم^2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على Amssaga Exploration أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد Amssaga Exploration، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و يجب عليها احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: يجب على Amssaga Exploration فور الإشعار بهذا المرسوم، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن

في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم^2، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Amssaga Exploration، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لهذه الرخصة أن تكون موضع تحويل لملكيتها إلا بعد مضي، على الأقل، 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Amssaga Exploration، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و يجب عليها كذلك أن تمنح الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 – 259 صادر بتاريخ 01 نوفمبر 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1516 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة الفله (ولاية آدرار) لصالح شركة Amssaga Exploration.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1516 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Amssaga Exploration.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة الفله (ولاية آدرار) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة).

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 1.000 كم^2 النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17 و 18 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	650.000	2.282.000
2	28	670.000	2.282.000
3	28	670.000	2.265.000
4	28	635.000	2.265.000
5	28	635.000	2.250.000
6	28	625.000	2.250.000
7	28	625.000	2.245.000
8	28	621.000	2.245.000
9	28	621.000	2.235.000
10	28	600.000	2.235.000
11	28	600.000	2.245.000
12	28	610.000	2.245.000
13	28	610.000	2.255.000
14	28	620.000	2.255.000
15	28	620.000	2.265.000
16	28	630.000	2.265.000
17	28	630.000	2.270.000
18	28	650.000	2.270.000

المادة 3: تلتزم Amssaga Exploration بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- **Θ جمع المعطيات المتوفرة؛**
- **Θ تحليل المعطيات الجيولوجية؛**
- **Θ إنجاز حملة جيوفيزيائية أرضية؛**
- **Θ تنفيذ برنامج حفر.**

و لإنجاز هذا البرنامج، تلتزم Amssaga Exploration، بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و أربعين مليون (140.000.000) أوقية.

كما أن Amssaga Exploration، ملزمة بتنفيذ أشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم^2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على Amssaga Exploration أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد Amssaga Exploration، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و يجب عليها احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: يجب على Amssaga Exploration فور الإشعار بهذا المرسوم، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم^2، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Amssaga Exploration، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لهذه الرخصة أن تكون موضع تحويل لملكيتها إلا بعد مضي، على الأقل، 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Amssaga Exploration، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و يجب عليها كذلك أن تمنح الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 – 260 صادر بتاريخ 01 نوفمبر 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1515 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة تنديات (ولاية آدرار) لصالح شركة Amssaga Exploration.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1515 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Amssaga Exploration.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة تنديات (ولاية آدرار) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة).

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 1000 كم^2 النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11 و 12 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	635.000	2.265.000
2	28	670.000	2.265.000
3	28	670.000	2.260.000
4	28	664.000	2.260.000
5	28	664.000	2.245.000
6	28	655.000	2.245.000
7	28	655.000	2.235.000
8	28	621.000	2.235.000
9	28	621.000	2.245.000
10	28	625.000	2.245.000
11	28	625.000	2.250.000
12	28	635.000	2.250.000

المادة 3: تلتزم Amssaga Exploration بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- **Θ جمع المعطيات المتوفرة؛**
- **Θ تحليل المعطيات الجيولوجية؛**
- **Θ إنجاز حملة جيوفيزيائية أرضية؛**
- **Θ تنفيذ برنامج حفر.**

و لإنجاز هذا البرنامج، تلتزم Amssaga Exploration، بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و أربعين مليون (140.000.000) أوقية.

كما أن Amssaga Exploration، ملزمة بتنفيذ أشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم^2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على Amssaga Exploration أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد Amssaga Exploration، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و يجب عليها احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: يجب على Amssaga Exploration فور الإشعار بهذا المرسوم، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم^2، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Amssaga Exploration، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لهذه الرخصة أن تكون موضع تحويل لملكيتها إلا بعد مضي، على الأقل، 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Amssaga Exploration، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و يجب عليها كذلك أن تمنح الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 – 261 صادر بتاريخ 02 نوفمبر 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1343 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم و المواد الأخرى المشعة) في منطقة أويد عتن (ولاية تيرس الزمور) لصالح شركة OreCorp Mauritania Sarl.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1343 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم و المواد الأخرى المشعة) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة OreCorp Mauritania Sarl و المسماة فيما يلي OCMS.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة أويد عتن (ولاية تيرس الزمور) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم و المواد الأخرى المشعة).

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 486 كم^2 النقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	256.000	2.800.000
2	29	238.000	2.800.000
3	29	238.000	2.773.000
4	29	256.000	2.773.000

المادة 3: تلتزم OCMS بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- **Θ تنقيب بالمطرقة؛**
- **Θ جيوكيميا استراتيجية؛**
- **Θ جيوكيميا تكتيكية؛**
- **Θ تخريط مفصل على المؤشرات المتمعدنة؛**
- **Θ تنفيذ خنادق.**

و لإنجاز هذا البرنامج، تلتزم OCMS، بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و خمسين مليون (150.000.000) أوقية.

كما أن OCMS، ملزمة بتنفيذ أشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم^2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على OCMS أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد OCMS، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و يجب عليها احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: يجب على OCMS فور الإشعار بهذا المرسوم، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم^2، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على OCMS، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لهذه الرخصة أن تكون موضع تحويل لملكيتها إلا بعد مضي، على الأقل، 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على OCMS، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و يجب عليها كذلك أن تمنح الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 – 262 صادر بتاريخ 02 نوفمبر 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1342 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم و المواد الأخرى المشعة) في منطقة كمكوم (ولاية تيرس الزمور) لصالح شركة OreCorp Mauritania Sarl.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1342 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم و المواد الأخرى المشعة) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة OreCorp Mauritania Sarl و المسماة فيما يلي OCMS.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة كمكوم (ولاية تيرس الزمور) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم و المواد الأخرى المشعة).

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 468 كم^2 النقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	256.000	2 773 000
2	29	220.000	2 773 000
3	29	220.000	2.760.000
4	29	256.000	2.760.000

المادة 3: تلتزم OCMS بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- **Θ تنقيب بالمطرقة؛**
- **Θ جيوكيميا استراتيجية؛**
- **Θ جيوكيميا تكتيكية؛**
- **Θ تخريط مفصل على المؤشرات المتمعدنة؛**
- **Θ تنفيذ خنادق.**

و لإنجاز هذا البرنامج، تلتزم OCMS بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و عشرين مليون (120.000.000) أوقية.

كما أن OCMS، ملزمة بتنفيذ أشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم^2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على OCMS أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد OCMS، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و يجب عليها احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: يجب على OCMS فور الإشعار بهذا المرسوم، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم^2، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على OCMS، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لهذه الرخصة أن تكون موضع تحويل لملكيتها إلا بعد مضي، على الأقل، 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على OCMS، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و يجب عليها كذلك أن تمنح الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 – 263 صادر بتاريخ 02 نوفمبر 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1341 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم و المواد الأخرى المشعة) في منطقة تم بنان (ولاية تيرس الزمور) لصالح شركة OreCorp Mauritania Sarl.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1341 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم و المواد الأخرى المشعة) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة OreCorp Mauritania Sarl و المسماة فيما يلي OCMS.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة تم بنان (ولاية تيرس الزمور) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم و المواد الأخرى المشعة).

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 486 كم^2 النقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	238.000	2.800.000
2	29	220.000	2.800.000
3	29	220.000	2.773.000
4	29	238.000	2.773.000

المادة 3: تلتزم OCMS بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- **Θ تنقيب بالمطرقة؛**
- **Θ جيوكيميا استراتيجية؛**
- **Θ جيوكيميا تكتيكية؛**
- **Θ تخريط مفصل على المؤشرات المتمعدنة؛**
- **Θ تنفيذ خنادق.**

و لإنجاز هذا البرنامج، تلتزم OCMS بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و خمسين مليون (150.000.000) أوقية.

كما أن OCMS، ملزمة بتنفيذ أشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم^2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على OCMS أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد OCMS، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و يجب عليها احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: يجب على OCMS فور الإشعار بهذا المرسوم، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم^2، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على OCMS، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لهذه الرخصة أن تكون موضع تحويل لملكيتها إلا بعد مضي، على الأقل، 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على OCMS، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و يجب عليها كذلك أن تمنح الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 – 264 صادر بتاريخ 02 نوفمبر 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1392 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) في منطقة أويد سيد أحمد (ولاية لعصابه) لصالح شركة Earthston Ressources Mauritania Sarl.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1392 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Earthston Ressources Mauritania Sarl و المسماة فيما يلي Earthston R.M.S.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة أويد سيد أحمد (ولاية لعصابه) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة).

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 495 كم^2 النقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	785.000	1.833.000
2	28	800.000	1.833.000
3	28	800.000	1.800.000
4	28	785.000	1.800.000

المادة 3: تلتزم Earthston R.M.S بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- **Θ جمع و تحليل معطيات الأقمار الصناعية و الصور الجوية؛**
- **Θ مسح جيولوجي؛**
- **Θ جمع و تحليل العينات؛**
- **Θ حفر بالدوران العكسي و الجزري.**

و لإنجاز هذا البرنامج، تلتزم Earthston R.M.S بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتين و ثمانين مليون (280.000.000) أوقية.

كما أن Earthston R.M.S ملزمة بتنفيذ أشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم^2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على Earthston R.M.S أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد Earthston R.M.S بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و يجب عليها احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: يجب على Earthston R.M.S فور الإشعار بهذا المرسوم، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم^2، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Earthston R.M.S، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لهذه الرخصة أن تكون موضع تحويل لملكيتها إلا بعد مضي، على الأقل، 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Earthston R.M.S، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و يجب عليها كذلك أن تمنح الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 – 265 صادر بتاريخ 02 نوفمبر 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1479 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) في منطقة الغارق (ولاية لعصابه) لصالح شركة Es. Minerals Mauritania Sarl.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1479 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Es. Minerals Mauritania Sarl و المسماة فيما يلي Es. Minerals.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة الغارق (ولاية لعصابه) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة).

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 480 كم^2 النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7 و 8 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	746.000	1.859.000
2	28	750.000	1.859.000
3	28	750.000	1.871.000
4	28	770.000	1.871.000
5	28	770.000	1.859.000
6	28	766.000	1.859.000
7	28	766.000	1.847.000
8	28	746.000	1.847.000

المادة 3: تلتزم Es. Minerals. بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- **Θ جمع و تحليل معطيات الأقمار الصناعية و الصور الجوية؛**
- **Θ مسح جيولوجي؛**

- Θ جمع و تحليل العينات؛
- Θ حفر بالدوران العكسي.

و لإنجاز هذا البرنامج تلتزم.Es. Minerals، بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتين و ثمانين مليون (280.000.000) أوقية.

كما أن .Es. Minerals، ملزمة بتنفيذ أشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم^2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على Es. Minerals أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد.Es. Minerals، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و يجب عليها احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: يجب على.Es. Minerals فور الإشعار بهذا المرسوم، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم^2، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على .Es. Minerals، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لهذه الرخصة أن تكون موضع تحويل لملكيتها إلا بعد مضي، على الأقل، 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على .Es. Minerals، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و يجب عليها كذلك أن تمنح الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 – 266 صادر بتاريخ 02 نوفمبر 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1476 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) في منطقة كمب انضو (ولاية كيدي ماغا) لصالح شركة Es. Minerals Mauritania Sarl.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1476 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Es. Minerals Mauritania Sarl و المسماة فيما يلي Es. Minerals.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة كمب انضو (ولاية كيدي ماغا) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة).

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 478 كم^2 النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7 و 8 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	794.000	1.656.000
2	28	794.000	1.667.000
3	28	806.000	1.667.000
4	28	806.000	1.661.000
5	28	818.000	1.661.000
6	28	818.000	1.643.000
7	28	796.000	1.643.000
8	28	796.000	1.656.000

المادة 3: تلتزم.Es. Minerals بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- Θ جمع و تحليل معطيات الأقمار الصناعية و الصور الجوية؛
- Θ مسح جيولوجي؛
- Θ جمع و تحليل العينات؛
- Θ حفر بالدوران العكسي.

و لإنجاز هذا البرنامج، تلتزم Es. Minerals. بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتين و ثمانين مليون (280.000.000) أوقية.

كما أن Es. Minerals.، ملزمة بتنفيذ أشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم^2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على Es. Minerals أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد Es. Minerals، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و يجب عليها احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: يجب على Es. Minerals.، فور الإشعار بهذا المرسوم، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم^2، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Es. Minerals، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لهذه الرخصة أن تكون موضع تحويل لملكيتها إلا بعد مضي، على الأقل، 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Es. Minerals.، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و يجب عليها كذلك أن تمنح الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 – 267 صادر بتاريخ 02 نوفمبر 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1464 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) في منطقة اجرك (ولايتي لعصابه و كوركول) لصالح شركة Es. Minerals Mauritania Sarl.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1464 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Es. Minerals Mauritania Sarl و المسماة فيما يلي Es. Minerals.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة اجرك (ولايتي لعصابه و كوركول) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة).

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 472 كم^2 النقاط: 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9 و 10 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	789.000	1.771.000
2	28	800.000	1.771.000
3	28	800.000	1.799.000
4	28	806.000	1.799.000
5	28	806.000	1.787.000
6	28	812.000	1.787.000

7	28	812.000	1.775.000
8	28	814.000	1.775.000
9	28	814.000	1.763.000
10	28	789.000	1.763.000

المادة 3: تلتزم.Es. Minerals بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- **Θ جمع و تحليل معطيات الأقمار الصناعية و الصور الجوية؛**
- **Θ مسح جيولوجي؛**
- **Θ جمع و تحليل العينات؛**
- **Θ حفر بالدوران العكسي.**

و لإنجاز هذا البرنامج، تلتزم.Es. Minerals بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتين و ستين مليون (260.000.000) أوقية.

كما أن .Es. Minerals، ملزمة بتنفيذ أشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم^2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على Es. Minerals أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد Es. Minerals، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و يجب عليها احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: يجب على.Es. Minerals فور الإشعار بهذا المرسوم، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم^2، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Es. Minerals، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لهذه الرخصة أن تكون موضع تحويل لملكيتها إلا بعد مضي، على الأقل، 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Es. Minerals، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و يجب عليها كذلك أن تمنح الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 – 268 صادر بتاريخ 02 نوفمبر 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1463 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) في منطقة ديمة (ولاية كوركول) لصالح شركة Es. Minerals Mauritania Sarl.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1463 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة Es. Minerals Mauritania Sarl و المسماة فيما يلي Es. Minerals.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة ديمة (ولاية كوركول) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة).

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 488 كم^2 النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9 و 10 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	770.000	1.807.000
2	28	782.000	1.807.000

3	28	782.000	1.787.000
4	28	785.000	1.787.000
5	28	785.000	1.771.000
6	28	789.000	1.771.000
7	28	789.000	1.763.000
8	28	782.000	1.763.000
9	28	782.000	1.775.000
10	28	770.000	1.775.000

المادة 3: تلتزم Es. Minerals بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- **Θ جمع و تحليل معطيات الأقمار الصناعية و الصور الجوية؛**
- **Θ مسح جيولوجي؛**
- **Θ جمع و تحليل العينات؛**
- **Θ حفر بالدوران العكسي.**

و لإنجاز هذا البرنامج، تلتزم Es. Minerals. بتخصيص مبلغ لا يقل عن ثلاثمائة مليون (300.000.000) أوقية.

كما أن Es. Minerals.، ملزمة بتنفيذ أشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم^2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على Es. Minerals أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد Es. Minerals.، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و يجب عليها احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: يجب على Es. Minerals.، فور الإشعار بهذا المرسوم، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم^2، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Es. Minerals.، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لهذه الرخصة أن تكون موضع تحويل لملكيتها إلا بعد مضي، على الأقل، 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Es. Minerals.، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و يجب عليها كذلك أن تمنح الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 – 269 صادر بتاريخ 03 نوفمبر 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1402 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة كليبات لفهود (ولاية إنشيري) لصالح الشركة الموريتانية للصناعة المعدنية SNIM.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1402 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح الشركة الموريتانية للصناعة المعدنية و المسماة فيما يلي SNIM.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة كليبات لفهود (ولاية إنشيري) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن الذهب و المواد المصاحبة.

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 380 كم^2 النقاط 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	522.000	2.275.000
2	28	542.000	2.275.000
3	28	542.000	2.256.000
4	28	522.000	2.256.000

المادة 3: تلتزم.SNIM على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- **Θ أخذ العينات و تحليلها جيوكيميائيا؛**
- **Θ تخريط مفصل لمنطقة الرخصة؛**
- **Θ تنفيذ خنادق؛**
- **Θ تنفيذ حفر بالدوران العكسي و الجزري.**

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم SNIM بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و عشرين مليون (120.000.000) أوقية.

إلا أن SNIM، ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم^2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على SNIM أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد SNIM، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على SNIM، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم^2، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على.SNIM، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على.SNIM، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 – 270 صادر بتاريخ 03 نوفمبر 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1361 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) شمال منطقة تيجريت (ولاية آدرار) لصالح الشركة الموريتانية للصناعة المعدنية SNIM.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1361 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح الشركة الموريتانية للصناعة المعدنية و المسماة فيما يلي SNIM.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة شمال منطقة تيجريت (ولاية آدرار) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة).

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 474 كم^2 النقاط 1، 2، 3، 4، 5 و 6 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	624.000	2.324.000
2	28	612.000	2.324.000
3	28	612.000	2.332.000
4	28	610.000	2.332.000

5	28	610.000	2.359.000
6	28	624.000	2.359.000

المادة 3: تلتزم.SNIM على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- **Θ أخذ العينات و تحليلها جيوكيميائيا؛**
- **Θ تخريط مفصل لمنطقة الرخصة؛**
- **Θ تنفيذ خنادق؛**
- **Θ تنفيذ حفر بالدوران العكسي و الجزري.**

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم.SNIM بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و خمسين مليون (150.000.000) أوقية.

إلا أن.SNIM، ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم^2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على SNIM أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد SNIM، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على.SNIM، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم^2، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على.SNIM، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على .SNIM، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 – 271 صادر بتاريخ 03 نوفمبر 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1360 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة الكرسي (ولاية إنشيري) لصالح الشركة الموريتانية للصناعة المعدنية SNIM.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1360 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح الشركة الموريتانية للصناعة المعدنية و المسماة فيما يلي SNIM.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة الكرسي (ولاية إنشيري) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن الذهب و المواد المصاحبة.

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 155 كم^2 النقاط 1، 2، 3، 4، 5 و 6 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	580.000	2.328.000
2	28	590.000	2.328.000
3	28	590.000	2.320.000
4	28	595.000	2.320.000
5	28	595.000	2.315.000
6	28	580.000	2.315.000

المادة 3: تلتزم.SNIM على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- **Θ أخذ العينات و تحليلها جيوكيميائيا؛**
- **Θ تخريط مفصل لمنطقة الرخصة؛**
- **Θ تنفيذ خنادق؛**
- **Θ تنفيذ حفر بالدوران العكسي و الجزري.**

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم SNIM بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و أربعين مليون (140.000.000) أوقية.

إلا أن.SNIM، ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم^2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على SNIM أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد SNIM، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على SNIM، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم^2، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على SNIM، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على.SNIM، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 – 272 صادر بتاريخ 03 نوفمبر 2011 يقضي بمنح الرخصة رقم 1461 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) جنوب منطقة اتويجنجرت (ولاية تيرس الزمور) لصالح شركة Energie Atlantique Sarl.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1461 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح الشركة Energie Atlantique.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة جنوب منطقة اتويجنجرت (ولاية تيرس الزمور) حقا مقصورا، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، على التنقيب و البحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة).

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 350 كم^2 النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9 و 10 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	718.000	2.476.000
2	28	749.000	2.476.000
3	28	749.000	2.479.000
4	28	750.000	2.479.000
5	28	750.000	2.472.000
6	28	764.000	2.472.000
7	28	764.000	2.458.000
8	28	743.000	2.458.000

9	28	743.000	2.475.000
10	28	718.000	2.475.000

المادة 3: تلتزم.Energie Atlantique بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- **Θ جمع المعطيات المتوفرة؛**
- **Θ إنجاز حملة جيوفيزيائية؛**
- **Θ تحليل صور الأقمار الصناعية؛**
- **Θ أخذ و تحليل العينات؛**
- **Θ تنفيذ حفر و خنادق.**

و لإنجاز هدا البرنامج، تلتزم Energie Atlantique بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتين و ثلاثين مليون (230.000.000) أوقية.

كما أن.Energie Atlantique، ملزمة بتنفيذ أشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم^2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على Energie Atlantique أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد.Energie Atlantique، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و يجب عليها احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: يجب على Energie Atlantique، فور الإشعار بهذا المرسوم، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكم^2، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على Energie Atlantique، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لهذه الرخصة أن تكون موضع تحويل لملكيتها إلا بعد مضي، على الأقل، 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على.Energie Atlantique، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و يجب عليها كذلك أن تمنح الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2011 – 242 صادر بتاريخ 31 أكتوبر 2011 يتضمن تعديل المرسوم رقم 87 – 099 مكرر المعدل المنشئ لمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري مسماة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي و المحدد لنظامها و قواعد تسيرها.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادة 5 من المرسوم رقم 87 – 099 مكرر الصادر بتاريخ فاتح يوليو 1987 المعدل بمرسوم رقم 183 – 2008 الصادر بتاريخ 25 دجمبر 2008 و تستبدل على النحو التالي:

المادة 5 (جديدة): يتشكل مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كما يلي:

- **خمسة (5) ممثلين للعمال؛**
- **خمسة (5) ممثلين لأرباب العمل؛**
- **ممثلان (2) عن الوزارة المكلفة بالعمل؛**
- **ممثل واحد (1) عن وزارة المالية؛**
- **ممثل واحد (1) عن وزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة؛**

- **ممثل واحد (1) عن وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية.**

يعين الرئيس و نائب الرئيس بمرسوم تناوبا بين الأعضاء الممثلين للعمال و أرباب العمل لمدة ثلاث سنوات.

المادة 2: تكلف وزيرة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة و وزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2011 – 284 صادر بتاريخ 10 نوفمبر 2011 يعدل المرسوم رقم 81 - 032 الصادر بتاريخ 19 فبراير 1981 المحدد لنسب المشاركة في الضمان الاجتماعي.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادة الأولى من المرسوم 81 – 032 الصادر بتاريخ 19 فبراير 1981 وتحل محلها الترتيبات التالية:

تحسب المشاركات ذات الصلة بنظام الضمان الاجتماعي بنسبة 14% و توزع بين الشعب الفنية الثلاث حسب الطريقة التالية:

- **شعبة المعاشات: 9%؛**
- **شعبة الأخطار المهنية: 2%؛**
- **شعبة الإعانات العائلية: 3%.**

المادة 2: يسري العمل بهذا المرسوم ابتداء فاتح يناير 2011.

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 4: تكلف وزيرة الوظيفة العمومية و العمل و عصرنة الإدارة بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

IV - إعـلانـات

وصل رقم 0385 صادر بتاريخ 19 دجمبر 2011 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: نادي الإصلاح الثقافي و الرياضي.
يسلم وزير الداخلية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: ثقافية ـ رياضية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: سيلبابي
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: محمد الأمين ولد عبد الرحمن
الأمين العام: بون ولد احمد معلوم
أمين المالية: المامي ولد افاه

****

وصل رقم 0368 صادر بتاريخ 01 نوفمبر 2011 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية الثقافية و العلمية لخريجي مؤسسات التعليم الروسي.
يسلم وزير الداخلية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في الجمعية الوطنية دانتال كالي تال، المرخصة بالوصل رقم بتاريخ 2011/05/29.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: د.الخليفة ولد سيد أحمد العربي ولد اشلوم
الأمين العام: د. كان حاميدو بيلا
أمين المالية: ميمين ولد محمد

****

وصل رقم 0209 صادر بتاريخ 18 يوليو 2011 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الوطنية دانتال كالي تال
يسلم وزير الداخلية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في الجمعية الوطنية دانتال كالي تال، المرخصة بالوصل رقم بتاريخ 2011/05/29.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــسة: كان مام انداياك
الأمين العام: محمد المختار تال
أمين المالية: تال عثمان
****

وصل رقم 0350 صادر بتاريخ 01 نوفمبر 2011 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: نادي النسيم الثقافي و الرياضي
يسلم وزير الداخلية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: رياضية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: عثمان ولد الحسن
الأمين العام: سيدي ولد موسى
أمين المالية: سعيد ولد الحسن
****

وصل رقم: 0180 صادر بتاريخ 11 يوليو 2011، يقضي بالإعلان عن جمعية تدعي: جمعية الإيثار للغوث و التنمية
يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
التسمية الجديدة: جمعية الغد الصحي للتنمية و حماية البيئة في موريتانيا
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئـــــيـــــس: محمد عبد الرحمن ولد حمان
الأميـــن العـــــامة: المختار ولد شعيب
الأميـــــنة الماليـــة: السالمة بنت محمد الأمين
****

وصل رقم 0356 صادر بتاريخ 06 سبتمبر 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة المبادرة الموريتانية من أجل الرخاء التام
يسلم وزير الداخلية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: كان سليمان
الأمين العام: سيري أليمان
أمين المالية: كان يوسف
****

وصل رقم 0381 صادر بتاريخ 19 دجمبر 2011 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية كيهيدي لحماية المستهلك
يسلم وزير الداخلية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: كيهيدي
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: احمد ولد سيدي ولد احمد جاب
الأمين العام: احمد ولد ابيليل
أمين المالية: عمر ولد الناتي ولد ماق
****

وصل رقم 004 صادر بتاريخ 10 يناير 2012 يقضي بالإعلان عن تغيير في جمعية تسمى: الغد الصحي لمحاربة السيدا في الحوضين
يسلم وزير الداخلية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في الغد الصحي لمحاربة السيدا في الحوضين، المرخصة بالوصل رقم 047 بتاريخ 2005/03/29.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: تنموية ـ بيئية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط

التسمية الجديدة: جمعية الغد الصحي للتنمية و حماية البيئة في موريتانيا
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: عابدين ولد الشيخ
الأمين العام: سندي ولد محمد
أمين المالية: يحي ولد فال
****
وصل رقم 361 صادر بتاريخ 01 نوفمبر 2011 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: شبكة حماية البيئة
يسلم وزير الداخلية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: بيئية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواذيبو
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: الطالب ولد احمد
الأمين العام: احمدنا ولد محمد
أمينة المالية: فاطمة بنت لمرابط
****
وصل رقم 031 صادر بتاريخ 01 فبراير 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة التعاون لمكافحة الفقر و الجهل و المرض في الوسط الريفي
يسلم وزير الداخلية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: محمد ولد سيدي
الأمين العام: عبد الله ولد باب
أمينة المالية: آمنة بنت احمد
****
وصل رقم 308 صادر بتاريخ 18 اكتوبر 2011 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الوفاء للتكافل الاجتماعي
يسلم وزير الداخلية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: كنكوصة
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــس: محمد الامين ولد الطالب جدو
الأمين العام: أوليد الناس ولد يوسف
أمين المالية: باباه ولد صدف
****

الاشتراكات وشـــراء الأعـــداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعـلانات وإشعـارات مختلفـة
الاشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية --------- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات

نشـر مـديرية الجـريدة الرسميـة
الوزارة الأولى